

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة العاشرة نظام المكافأة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المبحث الأول : حالات استحقاق المكافأة
04	المبحث الثاني : قواعد حساب المكافأة
08	المبحث الثالث : توزيع المكافأة في حالة استحقاق صرف المكافأة لوفاة المؤمن عليه
09	الجداول الجداول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جدول رقم 3 : توزيع المعاش على المستحقين
12	جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك (المعمول به قبل 1 / 10 / 2014)
13	جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك (المعمول به من 1 / 10 / 2014)
15	الجداول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 جدول رقم 1 : بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار
16	جدول رقم 2 : بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة
17	الجداول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 554 لسنة 2007 جدول رقم 2 : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص (المعمول به قبل 1 / 10 / 2014)
18	جدول رقم ؟ : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص (المعمول به من 1 / 10 / 2014)
19	جدول : تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الادخار
20	المرفقات مرفق رقم 3 : التوزيع على الورثة الشرعيين
23	أمثلة تطبيقية أولا: حساب مبلغ المكافأة
32	ثانيا: تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عن المدة المشتركة بنظام المكافأة

مقدمة

إعتباراً من 1984/4/1 بدأ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 الذي استحدث نظام المكافأة كأحد الحقوق التأمينية التي يكفلها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي .
ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر هذا الموضوع مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية – وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : حالات استحقاق المكافأة
المبحث الثاني : قواعد حساب المكافأة
المبحث الثالث : توزيع المكافأة في حالة استحقاق صرف المكافأة لوفاة المؤمن عليه
الجدول :

الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

جدول رقم 3 : توزيع المعاش على المستحقين
جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك (المعمول به قبل 1 / 10 / 2014)

جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك (المعمول به من 1 / 10 / 2014)

الجدول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

جدول رقم 1 : بتحديد المبالغ المستحقة وفقاً لنظام الادخار المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .

جدول رقم 2 : بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقاً للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .

الجدول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 554 لسنة 2007

جدول رقم 2 : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص (المعمول به قبل 1 / 10 / 2014)
جدول رقم ؟ : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص (المعمول به من 1 / 10 / 2014)

جدول : تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الادخار .
المرفقات

مرفق رقم 3: التوزيع على الورثة الشرعيين

أمثلة تطبيقية:

أولاً : حساب مبلغ المكافأة

ثانياً: تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عن المدة المشترأة بنظام المكافأة

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول حالات إستحقاق المكافأة

- يستحق المؤمن عليه أو المستحقون بحسب الأحوال المكافأة متى توافرت الشروط الآتية :
- 1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه .
 - 2- توافر إحدى حالات استحقاق صرف المعاش أو إحدى حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة .

المبحث الثاني قواعد حساب المكافأة

تحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافأة – وذلك بمراعاة الآتي :

أولاً: معادلة حساب المكافأة :

المكافأة = الأجر × مدة الاشتراك في نظام المكافأة بالسنوات .

ثانياً: عناصر حساب المكافأة :

1- الأجر :

- حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014 :

يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه المكافأة بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الأساسي الذي حددت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين أو مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك ، وفي تحديد هذا المتوسط يراعى ما يلي :

أ- تتحدد فترة المتوسط بالسنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين وليس من مدة الخدمة وبالتالي فإن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الإشتراك عنها إذا ما وقعت خلال مدة حساب المتوسط يتعين استبعادها بأجورها الدفترية وتستكمل في هذه الحالة مدة المتوسط من مدد الإشتراك السابقة على هذه الإجازة.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم بولايات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام:

(1) يحسب الشهر الأخير شهراً كاملاً .

(2) إذا تخللت فترة حساب المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

ج- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا في تاريخ انتهاء خدمتهم من العاملين بالقطاع الخاص:

يراعى عدم تجاوز المتوسط 140% من متوسط الأجر في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه 8% عن كل سنة ، ويستثنى من حكم هذه القاعدة المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل واعتمدت من وزير التأمينات كما تستثنى حالات الاستحقاق للعجز أو الوفاة .

ملاحظات هامة :

(1) بتاريخ 2013/4/7 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي 119 لسنة 30 قضائية دستورية حيث قضى منطوقه بالآتي :

- (أ) بعدم دستورية نص البند (4) من الفقرة الرابعة من المادة (19) من قانون 79 لسنة 1975 المعدلة بالقانونين 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .
- (ب) بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره.
- (2) بتاريخ 2013/4/17 تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .
- (3) بتاريخ 2013 /7/1 صدرت مذكرة لجنة الشئون القانونية والتأمينية رقم (93)
والمؤشر عليها بالموافقة من السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات بشأن قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعاليه والتي انتهت إلي :
- (أ) تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمؤمن عليه ممن تنتهي مدة اشتراكه في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين بالقطاع الخاص علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليهم التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكهم في التأمين ، وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق التي تنشأ اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية أي اعتباراً من 2013/4/18 .
- (ب) عدم تطبيق ما جاء بالبند (أ) علي حالات الاستحقاق السابقة علي 2013/4/18 (اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية) وذلك دون الإخلال بحق المدعي في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند 4 من الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بموجب القانونين رقمي 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .

- حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014 :

- يحدد الأجر الذي تحسب على أساسه المكافأة بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الأساسي الذي حددت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين أو مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك ، وفي تحديد هذا المتوسط يراعى ما يلي :
- أ- ألا تجاوز الأجر التي يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من أجر الاشتراك في بداية خمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك في التأمين ، وإذا قلت مدة الإشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10% عن كل سنة.
- ب- تتحدد كل من فترة المتوسط وفترة الخمس سنوات الأخيرة علي أساس مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين وليس من مدة الخدمة وبالتالي فإن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الإشتراك عنها إذا ما وقعت خلال المشار إليهما يتعين استبعادها بأجورها الدفترية وتستكمل في هذه الحالة الهدية المطلوبة من مدد الإشتراك السابقة علي هذه الإجازة.
- ج- بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام:
- (1) يحسب الشهر الأخير شهراً كاملاً .
- (2) إذا تخللت فترة حساب المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

-2 مدة الإشتراك:

- تحدد مدة الإشتراك المستحق عنها المكافأة وفقاً للآتي :
- أ- مدة الإشتراك الفعلية وتحدد بمدة اشتراك المؤمن عليه اعتباراً من 1/4/1984 أو من تاريخ بدء اشتراكه في نظام المكافأة أيهما بعد الآخر مستبعداً منها المدد الآتية :
- (1) مدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي لم يؤد عنها المؤمن عليه اشتراكاً .
- (2) المدد الإضافية ومدد الضمان والمدد الإعتبارية والمدد الإفتراضية.

(3) المدد التي لم يستحق عنها المؤمن عليه أجراً إذا تجاوزت كل منها شهراً ، ولا يدخل في هذه المدد مدة التجنيد الإلزامي والمدد التي استحق عنها المؤمن عليه تعويضاً عن الأجر وأدى عنها اشتراك المكافأة .

ب- المدد المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بنظام الادخار الذي انتهى العمل به بصدر نظام المكافأة .

ج- المدد التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة وأدى تكلفتها .
و في مجموع هذه المدد يجبر كسر الشهر شهراً .

ثالثاً: الحد الأدنى للمكافأة :

1- لا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدة اشتراكه في التأمين .
2- تتحدد قيمة المكافأة بحد أدنى مقداره أجر عشرة شهور في الحالات الآتية :
الحالة الأولى: انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عجزه كلياً أو لوقوع وفاته ، وتتحدد شروط استحقاق المكافأة بمقدار الحد الأدنى في هذه الحالة وفقاً للآتي :

أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه .
ب- أن يكون انتهاء الخدمة لثبوت عجز المؤمن عليه كلياً أو لوقوع وفاته .
وإذا كان العجز أو الوفاة غير ناتجة عن إصابة عمل فيشترط أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة ويستثنى من ذلك المؤمن عليهم العاملين بجهات خاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم لنظم توظيف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو بجهات تحدد فيها أجورهم وعلاواتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل أو كانت أجور العاملين فيها قد حددت باتفاق جماعي أبرم وفقاً لقانون العمل بشرط أن يعتمد من وزير التأمينات .

الحالة الثانية: انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن إيقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتتحدد شروط استحقاق المكافأة بمقدار الحد الأدنى في هذه الحالة وفقاً لما يأتي:

أ- إنتهاء خدمة المؤمن عليه .
ب- بلوغه سن إيقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وإذا كان سن التقاعد يقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين الحد الأدنى للمكافأة و المكافأة المستحقة عن مدة الإشتراك الفعلية ، ويعامل معاملة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد من تزيد سن تقاعده علي الستين في حالة إنهاء الخدمة لبلوغه السن المذكورة أو بعدها .

ج- أن يكون المؤمن عليه موجوداً بالخدمة في 1/4/1984 .

د- أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في نظام الادخار الذي حل محله نظام المكافأة عشر سنوات على الأقل ، وتدخل ضمن هذه المدة - المدة التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته من المبالغ المدخرة لعدم بلوغ أجره ثلاثين جنيهاً شهرياً في 1/1/1975 أو لعدم كفاية هذه المبالغ لحساب المدة السابقة على التاريخ المذكور وذلك مقابل خصم مبلغ من المكافأة المستحقة يساوي الفرق بين مبلغ الإيداع والمبلغ الذي كان سيستحق له بافتراض عدم صرف مستحقاته في المبالغ المدخرة .

رابعاً: قواعد خاصة بمدة الاشتراك في نظام المكافأة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل (المدة المشتراه في نظام المكافأة) :

1- في تطبيق قاعدة الحد الأدنى للمكافأة:

تستبعد المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل من مدة اشتراكه في التأمين وتستحق المكافأة بمقدار الحد الأدنى عن مدة الاشتراك الفعلية فقط وتحسب المكافأة عن المدة التي أدى عنها التكلفة بالكامل وفقاً للقواعد الخاصة بها ويتحدد مقدار مجموع المكافأة المستحقة في هذه الحالة بمجموع المبلغين ، أي الحد الأدنى عن مدة الاشتراك الفعلية + مبلغ المكافأة عن المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل .

2- في معدل حساب المكافأة:

في حالات استحقاق المكافأة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو الوفاة : تحسب المكافأة عن المدة المشار إليها بمعدل المعامل المنصوص عليه في جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك.

ويتحدد المعامل على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق صرف المكافأة وتحدد المكافأة كما يلي:

- حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014 :

أجر حساب المكافأة x المعامل المقابل لسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (4) المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 x 30% x المدة المشتراه في نظام المكافأة .

- حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014 :

أ - إذا كان تاريخ الشراء قبل 1 / 10 / 2014 :

أجر حساب المكافأة x المعامل المقابل لسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (4) المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 x 30% x المدة المشتراه في نظام المكافأة .

ب - إذا كان تاريخ الشراء من 1 / 10 / 2014 :

أجر حساب المكافأة x المعامل المقابل لسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (4) المعمول به من 1 / 10 / 2014 x المدة المشتراه في نظام المكافأة .

3- في متوسط حساب المكافأة عن المدة المشتراه:

يتم استبعاد اثر العلاوات الخاصة التي لم تدخل في تقدير تكلفة المدة المشتراه - بمعنى أن يتم تحديد المتوسط دون أخذ هذه العلاوات في الاعتبار.

4- في حالة أداء المؤمن عليه تكلفة حساب المدة المشار إليها بالتقسيم :

عند استحقاق صرف المكافأة مع وجود باقي أقساط ، تخصم من المكافأة القيمة الحالية لتلك الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي ، بالإضافة إلي جملة الأقساط المؤجلة (التي حل موعد استحقاقها الأصلي وأجلت) .

ويراعي في تحديد القيمة الحالية للأقساط المتبقية :

أ - إذا كان تاريخ الشراء قبل 1 / 10 / 2014 :

يتم استخدام جدول القيمة الحالية المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 .

جدول رقم 2 : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ

المستحقة عليه للصندوق المختص (المعمول به قبل 1 / 10 / 2014)

ب - إذا كان تاريخ الشراء من 1 / 10 / 2014 :

يتم استخدام جدول القيمة الحالية المعمول به من 1 / 10 / 2014 .
جدول رقم ؟ : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص (المعمول به قبل 1 / 10 / 2014)

المبحث الثالث

توزيع المكافأة

في حالة استحقاق صرف المكافأة لوفاة المؤمن عليه

في حالة استحقاق صرف المكافأة لوقوع وفاة المؤمن عليه تصرف المكافأة لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال وتوزع بينهم بنسب توزيع المعاش وفقا .
للجدول رقم 3 : توزيع المعاش على المستحقين .
فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل ،
وإذا وجد أكثر من مستحق لم يستغرقوا كامل مبلغ المكافأة وزعت بينهم بالنسبة و التناسب (حالة الوالدين مع الأخوة يوزع المعاش بينهم بنسبة 2/1 ، 4/1 و توزع المكافأة بينهم بنسبة 3/2 ، 3/1)
فإذا لم يوجد أي مستحق أدبت إلى الورثة الشرعيين وفقا
للمرفق رقم 3: التوزيع على الورثة الشرعيين.

الجدول

الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

جدول رقم 3 (1) ، (2) ، (3) جدول توزيع المعاش على المستحقين

الانصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الأخوة و الأخوات	الوالدان	الاولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد واحد أو أكثر	1
-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	3/2	أرملة أو أرامل أو زوج و والد أو والدين	2
4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي	-	-	4/3	أرملة أو أرامل أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	3
-	-	-	4/3 و يوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4
-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	2/1	3/1	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد أو اكثر و والد أو والدين	5

(1) هذا الجدول ملاحظاته معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 و يعمل به اعتباراً من 1975/9/1

(2) كما عدلت ملاحظاته بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .

(3) كما عدلت ملاحظاته بالقانون رقم 107 لسنة 1987 .

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الأخوة و الأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	3/2 المعاش	-	ولد واحد	6
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	7
-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	3/2	-	ولد واحد و والد أو والدين	8
-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	6/5	-	اكثر من ولد و والد أو والدين	9
-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين	10
2/1 لأيهم أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	11
4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	12 ¹⁾ (

ملاحظات الجدول رقم (3)⁽²⁾

1 - تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة .

(1) بند مضاف بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ، و يعمل به من 80/5/4 و يسرى حكمه في شأن الحالات السابقة مع الصرف من التاريخ المذكور.
(2) معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

2 - في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1 - الأولاد 2 - الوالدان. 3 - الإخوة و الأخوات.
الأولاد	1 - الأرملة. 2 - الوالدان
الولدان	1 - الأرملة . 2 - الأولاد. 3 - الإخوة و الأخوات.

و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أيوله المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

4 - يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول (1) .

5 - لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعه .

6 - فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم 2 يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ و ذلك فى حدود الربع.

و فى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ (2) .

(1) بند معدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به اعتبارا من 1984/4/1 .

(2) ملاحظة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتبارا من 1984/4/1 .

جدول رقم (4) (1)
تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك
(المعمول به قبل 1 / 10 / 2014)

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن
جنيه	مليم		جنيه	مليم	
2	200	حتى سن 50	1	800	حتى سن 40
2	260	51	1	830	41
2	330	52	1	860	42
2	400	53	1	900	43
2	500	54	1	930	44
2	600	55	1	960	45
2	700	56	2	-	46
2	800	57	2	050	47
2	900	58	2	100	48
3	000	59	2	150	49

ملاحظات :

- 1 - فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2 - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد فى هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب (2).
- 3 - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب (2).
- 4 - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الإشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب (2).
- 5 - تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الإشتراك (3).

(1) مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

جدول رقم (4) (1)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك
(المعمول به من 1 / 10 / 2014)

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
المكافأة	الأجر الأساسي - الأجر المتغير	
0.65	3.69	حتى سن 20
0.66	3.73	21
0.66	3.77	22
0.67	3.82	23
0.68	3.86	24
0.68	3.90	25
0.69	3.95	26
0.70	3.99	27
0.70	4.03	28
0.71	4.08	29
0.72	4.12	30
0.72	4.17	31
0.73	4.21	32
0.74	4.26	33
0.74	4.31	34
0.75	4.35	35
0.76	4.40	36
0.77	4.45	37
0.77	4.49	38
0.78	4.54	39
0.79	4.59	40
0.80	4.64	41
0.80	4.68	42

(1) مستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

0.81	4.73	43
0.82	4.78	44
0.83	4.83	45
0.83	4.87	46
0.84	4.92	47
0.85	4.97	48
0.86	5.02	49
0.87	5.06	50
0.87	5.11	51
0.88	5.15	52
0.89	5.20	53
0.90	5.24	54
0.91	5.29	55
0.92	5.33	56
0.93	5.37	57
0.93	5.41	58
0.94	5.45	59 سنة فأكثر

ملاحظات :

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسى والمكافأة على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك.
- 5 - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنية.

الجدول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

جدول رقم 1

بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار
المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

المعامل الذي يضرب في المتوسط الشهري للأجور	مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذي يضرب في المتوسط الشهري للأجور	مدة الاشتراك بالسنوات
3.81	21	0.18	1
4.01	22	0.36	2
4.22	23	0.54	3
4.43	24	0.72	4
4.64	25	0.90	5
4.86	26	1.08	6
5.08	27	1.26	7
5.30	28	1.44	8
5.52	29	1.62	9
5.74	30	1.80	10
5.98	31	1.98	11
6.22	32	2.16	12
6.47	33	2.34	13
6.72	34	2.52	14
6.98	35	2.70	15
7.24	36	3.88	16
7.51	37	3.06	17
7.80	38	3.24	18
8.09	39	3.42	19
8.38	40	3.61	20

ملحوظة

في حالة مدد الادخار التي تتضمن سنوات كاملة و أشهر تتبع طريقة النسبة و التناسب

جدول رقم 2
بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا
للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة
المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

النسب المئوية للزيادة في المبالغ المستحقة	مدة الاشتراك في نظام الادخار بالسنوات التي يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهاية الخدمة أو حتى 1984/3/31 بحسب الأحوال
2.3	2
4.6	3
7.0	4
9.4	5
11.9	6
14.6	7
17.3	8
20.5	9
22.9	10
25.8	11
28.9	12
32.0	13
35.2	14
38.6	15
42.0	16
45.5	17
49.2	18
53.0	19
56.9	20

ملحوظة

في حالة المدد التي تتضمن سنوات كاملة و أشهر تتبع طريقة النسبة و التناسب

الجدول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 554 لسنة 2007

جدول رقم (2)
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه
سبق تقسيطها حتى سن الستين
(المعمول به قبل 1 / 10 / 2014)

القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن
جنيه	مليم	سنة		جنيه	مليم	سنة	
11	267	20	40	14	920	40	20
10	955	19	41	14	820	39	21
10	631	18	42	14	716	38	22
10	284	17	43	14	603	37	23
9	922	16	44	14	487	36	24
9	534	15	45	14	359	35	25
9	129	14	46	14	227	34	26
8	697	13	47	14	083	33	27
8	244	12	48	13	933	32	28
7	761	11	49	13	771	31	29
7	252	10	50	13	603	30	30
6	711	9	51	13	421	29	31
6	140	8	52	13	232	28	32
5	532	7	53	13	028	27	33
4	889	6	54	12	817	26	34
4	203	5	55	12	590	25	35
3	473	4	56	12	354	24	36
2	693	3	57	12	102	23	37
1	858	2	58	11	839	22	38
.	963	1	59	11	558	21	39

جدول رقم (؟)
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه
سبق تقسيطها حتى سن الستين
(المعمول به من 1 / 10 / 2014)

جدول
تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975
بشأن نظام الادخار

ثلاثون جنيهاً فأكثر		أقل من ثلاثين جنيهاً	الأجر في 1975/1/1 في البيان
ورصيد المبالغ المدخرة في 1975/1/1 يكفي لخصم اشتراكات الادخار حتى 1974/12/31	ورصيد المبالغ المدخرة في 1975/1/1 لا يكفي لخصم اشتراكات الادخار حتى 1974/12/31		
1- تم حساب المبالغ المدخرة حتى 1974/12/31 وخصم ما صرف على حساب الادخار في سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .	1- تم حساب المبالغ المدخرة حتى 1974/12/31 وخصم ما صرف على حساب الادخار في سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .	1- تم تحديد قيمة المبالغ المدخرة بفرض انتهاء الخدمة في 1974/12/31. وخصم ما صرف على حساب الادخار في سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له	تنفيذ أحكام القانون رقم 13 لسنة 75 بشأن نظام الادخار .
2- تم حساب الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1965/7/1 أو تاريخ الانتفاع بنظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك وحتى 1974/12/31 بواقع 1.5% شهرياً.	2- تم حساب الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1965/7/1 أو تاريخ الانتفاع بنظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك وحتى 1974/12/31 بواقع 1.5% شهرياً.	2- تم صرف المبالغ المدخرة المستحقة على دفعات في سبتمبر من كل عام (تصفية كاملة)	
3- رصيد المبالغ المدخرة أكبر من قيمة الاشتراكات المستحقة وتم الخصم من الرصيد .	3- رصيد المبالغ المدخرة أقل من قيمة الاشتراكات المستحقة		
4 - تم صرف الباقي إن وجد على دفعات في سبتمبر من كل عام .	4- تم صرف باقي المبالغ المدخرة على دفعات في سبتمبر من كل عام .		
إعتباراً من 1965/7/1 أو تاريخ اشتراكه في نظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك .	إعتباراً من 1975/1/1	اعتباراً من التاريخ الذي يبلغ قيمة أجره ثلاثون جنيهاً.	تاريخ الانتفاع بالقانون رقم 13 لسنة 1975

المرفقات

مرفق رقم 3
التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
1	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	12/3		12/7	12/2		x	
7	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة		24/3	24/17	24/4		x	
8	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدين	12/3		12/5	12/2		x	
9	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدين		24/3	24/13	24/4		x	
10	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		x	
11	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة			6/5	6/1		x	
12	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين			6/4	6/1		x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		x	
18	بنت فقط وأرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
20	بنت فقط وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
21	بنت فقط وأرملة ووالدة و يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	13/3		13/6	13/2		x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد ووالدة		24/3	24/12	24/5		x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
26	بنت فقط ووالدة وأخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2

	×	6/1	6/2	6/3			بنت فقط ووالد والوالدة	27
12/3				12/6		12/3	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	28
الباقى	أخوة وأخوات	والدة	والد	أولاد	أرملة	أرمل	الحالة	م
8/3				8/4	8/1		بنت فقط وأرملة وأخوة وأخوات	29
2/1				2/1			بنت فقط وأخوة وأخوات	30
3/1				3/2			أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات	31
12/1				12/8		12/3	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	32
24/5				24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات	33
	×		13/2	13/8		13/3	أكثر من بنت وأرمل ووالد	34
	×		24/5	24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة ووالد	35
	×	13/2		13/8		13/3	أكثر من بنت وأرمل والوالدة	36
24/1		24/4		24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	37
24/1		24/4		24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة والوالدة وأخوة	38
	×	15/2	15/2	15/8		15/3	أكثر من بنت وأرمل ووالد والوالدة	39
	×	27/4	27/4	27/16	27/3		أكثر من بنت وأرملة ووالد والوالدة	40
	×		3/1	3/2			أكثر من بنت ووالد	41
6/1		6/1		6/4			أكثر من بنت والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	42
6/1		6/1		6/4			أكثر من بنت والوالدة وأخوة وأخوات	43
	×	6/1	6/1	6/4			أكثر من بنت ووالد والوالدة	44
12/1				12/8		12/3	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	45
24/5				24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات	46
3/1				3/2			أكثر من بنت وأخوة وأخوات	47
2/1						2/1	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	48
4/3					4/1		أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	49
	×		2/1			2/1	أرمل ووالد	50
6/1		6/2				6/3	أرمل والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	51
6/2		6/1				6/3	أرمل والوالدة وأكثر من أخ وأخت	52
6/1		6/2				6/3	أرمل والوالدة وأخ أو أخت فقط	53
		6/1	6/2			6/3	أرمل ووالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	54
		6/1	6/2			6/3	أرمل ووالد والوالدة وأخوة وأخوات	55
2/1						2/1	أرمل وأخوة وأخوات	56
	×		4/3		4/1		أرملة ووالد	57
12/5		12/4			12/3		أرملة والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	58
12/7		12/2			12/3		أرملة والوالدة وأخوة وأخوات	59
		12/3	12/6		12/3		أرملة ووالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	60
		12/2	12/7		12/3		أرملة ووالد والوالدة وأكثر من أخ أو	61

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط	12/3	12/3	12/6	12/3			
63	أرملة وأخوة وأخوات	4/1						4/3
64	والد فقط			1			x	
65	والد ووالدة ولا يوجد وأخوة وأخوات			3/2	3/1			
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات			6/5	6/1			
67	والدة ولا يوجد وأخوة وأخوات				3/1			3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت				6/1			6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط				3/1			3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

ملاحظات :

- 1- في حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى في تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعاً من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التي يكون فيها حقل الأخوة به (x) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإلى نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى .
- 4- في حالة وجود باقى - يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له و أنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .

أمثلة تطبيقية

أولاً: حساب مبلغ المكافأة

مثال رقم (1) :

انتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 1990/4/1 لبلوغ سن التقاعد وكان مشتركاً في نظام المكافأة من 1984/4/1 وله مدة اشتراك بنظام الادخار طبقاً للقانون رقم 1975/13 حولت مستحقته عنها إلى نظام المكافأة وكانت المدة طبقاً للقانون 1975/13 (18 سنة) ، والمدة التي حسبت مقابلها بنظام المكافأة (5 سنوات) ، ومتوسط أجره عن السنتين الأخيرتين (60 جنيهاً) تحسب مستحقته كالاتي :
مدة الاشتراك الفعلي بنظام المكافأة من 1984/4/1 إلى 1990/4/1 = 6 سنوات ، يضاف إليها المدة المحسوبة له بنظام المكافأة مقابل مستحقته بنظام الادخار وهي 5 سنوات.
إذا إجمالي مدة اشتراكه بالمكافأة = 6+5=11 سنة ويستحق عن كل سنة شهر مكافأة ، وتكون قيمة المكافأة المستحقة له = 60 × 11 = 660 جنيهاً .

مثال رقم (2) :

بفرض انتهاء الخدمة في المثال رقم 1 بسبب الاستقالة للهجرة لا يختلف حساب المستحقات في المكافأة عن المثال المشار إليه حيث يستحق أيضاً قيمة المكافأة المحسوبة بهذا المثال ومقدارها 660 جنيهاً عن مدة اشتراكه الفعلي في المكافأة ومقدارها إحدى عشر سنة

مثال رقم (3) :

انتهت خدمة المؤمن عليه وتقدم بطلب لصرف مستحقته وتبين من مستندات ملف خدمته الآتي :
- مدة الاشتراك بالمكافأة المحولة من نظام الادخار 4 سنوات (تقابلها مدة فعلية بالنظام المذكور مقدارها 12 سنة) .
- مدة الاشتراك بنظام المكافأة اعتباراً من 1984/4/1 تبلغ سنة واحدة فقط .
متوسط الأجر 90 جنيهاً ، سبب استحقاق الصرف بلوغ سن التقاعد .
تحسب مستحقته كالاتي :
إجمالي مدة الاشتراك بنظام المكافأة = 4 + 1 = 5 سنوات يستحق عن كل منها شهر مكافأة ، ونظراً لأن هذه الحالة يتوافر لها شروط استحقاق الحد الأدنى (عشرة شهور) حيث :
1- المؤمن عليه موجوداً بالخدمة في 1984/4/1 .
2- له مدة اشتراك سابقة بنظام الادخار 12 سنة (لا تقل عن عشر سنوات) .
3- انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، إذا يستحق الحد الأدنى ومقداره عشر شهور ، وتكون المكافأة المستحقة له = 90 × 10 = 900 جنيهاً .

مثال رقم (4) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 3 انتهت خدمته بالاستقالة وسبب استحقاق الصرف له هو المغادرة النهائية ، إذا تحسب مستحقته على أساس إجمالي مدة اشتراكه في المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات أي يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط وتكون مستحقته = 90 × 5 = 450 جنيهاً ، ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقها وهو أن يكون انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .

مثال رقم (5) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 3 لم يكن موجوداً بالخدمة في 1984/4/1 ثم التحق بالخدمة في 1984/5/15 في هذه الحالة تحسب مستحقته أيضاً على أساس إجمالي مدة اشتراكه في المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات ، أي يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط وتكون مستحقاتها = 90 × 5 = 450 جنيهاً ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقها وهو أن يكون موجوداً بالخدمة في 1984/4/1 .

مثال رقم (6) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 3 كانت مدة اشتراكه الفعلي بنظام الادخار (السابق على 1984/4/1) مقدارها ثمانية سنوات ، في هذه الحالة تحسب مستحقته أيضاً على أساس إجمالي مدة اشتراكه في المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات أي يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط ، وتكون مستحقته = 90 × 5 = 450 جنيهاً ، ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقها وهو أن تكون مدة اشتراكه بنظام الادخار (قبل 1984/4/1) لا تقل عن عشر سنوات .

مثال رقم (7) :

انتهت خدمة مؤمن عليه للوفاة وتقدم المستفيدون لصرف المستحقات وتبين من المستندات الآتي : تاريخ الاشتراك في نظام المكافأة 1984/4/1 ، مدة الاشتراك في نظام المكافأة 7 سنوات مدة الاشتراك في المكافأة المحولة من نظام الادخار 4 سنوات ، متوسط أجر السنتين الأخيرتين 150 جنيهاً ، تحسب المستحقات في المكافأة كالتالي : إجمالي مدة الاشتراك بالمكافأة = 7 + 4 = 11 سنة . تكون قيمة المكافأة = 150 × 11 = 1650 جنيهاً .

مثال رقم (8) :

بفرض أن مدة الاشتراك في المكافأة في المثال رقم 7 من 1984/4/1 يومين فقط (أي أن الوفاة وقعت في 1984/4/2) إذاً إجمالي مدة الاشتراك بالمكافأة تساوي :

يوم	شهر	سنة
-	-	4 قبل 1984/4/1
2	-	من 1984/4/1
2	-	4
-	1	4

تم جبر كسر الشهر في إجمالي مدة الاشتراك ، يستحق في هذه الحالة الحد الأدنى للمكافأة مقدارها عشرة شهور حيث انتهاء الخدمة للوفاة ، وتكون قيمة المكافأة = 150 × 10 = 1500 ج

مثال رقم (9) :

انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الطبيعي وكانت بياناته كالتالي : تاريخ الاشتراك بنظام المكافأة 1984/4/10 ، تاريخ ثبوت العجز الكامل 1984/5/11 ، أجر الاشتراك 60 جنيهاً ، وكان من العاملين بالقطاع العام .
حساب مبلغ المكافأة :

نظراً لأن انتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعي ، وحيث أن العاملين بالحكومة والقطاع العام لا يوجد حد أدنى للمدة اللازمة لاستحقاق المكافأة ، إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور وتحسب كالآتي = 60 × 10 = 600 جنيه .

مثال رقم (10) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع في تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها .

حساب المكافأة :

نظراً لأن انتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعي وأن شهر الالتحاق يحسب بالكامل وشهر انتهاء الخدمة لا يحسب إذا لم يكن تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم في الشهر ، ويعتبر انتهاء الخدمة أول شهر الترك ولذلك تكون مدة الاشتراك شهر واحد فقط (شهر إبريل) ونظراً لأن المؤمن عليه من الفئات التي يشترط لاستحقاقها الحد الأدنى للمكافأة في حالة الوفاة والعجز الكامل الطبيعي ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، إذا لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ، وتحسب مستحقته على أساس المدة الفعلية للاشتراك وهي شهر بمعنى أنه يستحق 12/1 شهر مكافأة ، أي تكون المكافأة المستحقة = 60 × 12/1 = 5 جنيهات .

مثال رقم (11) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم 10 انتهت خدمته للعجز الكامل نتيجة إصابة عمل وكان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع في تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أو أبرمت وفقاً لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها .

حساب المكافأة :

نظراً لأن انتهاء الخدمة للعجز الكامل الإصابي ورغم أن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بعاليه إلا أنه لا يشترط حد أدنى لمدة الاشتراك بالمكافأة لاستحقاق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور طالما أن الوفاة أو العجز الكامل كان نتيجة لإصابة عمل ، لذلك تستحق المكافأة في هذه الحالة بمقدار الحد الأدنى وتكون قيمتها 600=10×60 جنيه .

مثال رقم (12) :

انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الجزئي الطبيعي وكان من العاملين بالقطاع العام ومدة اشتراكه في نظام المكافأة أربع سنوات ومتوسط أجر السنيتين الأخيرتين 80 جنيهاً.

حساب المكافأة :

تستحق المكافأة محسوبة على أساس مدة الاشتراك في نظام المكافأة دون رفعها للحد الأدنى ، حيث يشترط لاستحقاق الحد الأدنى للمكافأة أن يكون العجز كاملاً وليس جزئياً وسواء أكان هذا العجز طبيعياً أو إصابياً لذلك تستحق المكافأة في هذه الحالة كالآتي = 80 × 4 = 320 جنيهاً .

مثال رقم (13) :

قدرت نسبة العجز الإصابي لأحد المؤمن ع ليهم العاملين بالحكومة بمقدار 40% ولكن لم تنته خدمته ، استحق معاش عجز جزئي إصابي وكانت مدة اشتراكه بنظام المكافأة ثمان سنوات ومتوسط أجر السنيتين الأخيرتين مائة جنيه ، ومع ذلك لا يستحق مكافأة حيث أن العجز لم يؤد لانتهاء الخدمة وبالتالي لم يستحق

معاش العجز الجزئي الطبيعي ، وبالتالي فهو أيضاً يفرض أن نسبة العجز كانت أقل من 35% لا يستحق مكافأة رغم استحقاقه لتعويض الدفعة الواحدة الإصابي ، حيث لم يستحق معاش العجز الجزئي الطبيعي ، وذلك أن استحقاق المكافأة يشترط فيه استحقاق المؤمن علسه صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حيث أن نظام المكافأة أحد المزايا المقررة بالباب الثالث من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 والمحدد به المزايا المقررة طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مثال رقم (14) :

انتهت خدمة مؤمن عليها وتقدمت لصرف مستحقاتها للزواج ، وكانت مدة اشتراكها في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أقل من 19 سنة وبالتالي فقد استحق لها تعويض الدفعة الواحدة وحيث كانت مدة اشتراكها في المكافأة سبع سنوات ومتوسط أجرها عن السنتين الآخريتين ثمانون جنيهاً . فتكون المكافأة المستحقة لها كالآتي $560 = 7 \times 80$ جنيهاً .

مثال رقم (15) :

بفرض أن مدة اشتراك المؤمن عليها في المثال رقم (14) أكثر من 19 سنة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبالتالي قد استحق لها معاش عن الأجر الأساسي وفي هذه الحالة تستحق المكافأة بالقيمة السابق إيضاحها بالمثال السابق حيث أن استحقاق المكافأة يرتبط بتوافر إحدى حالات استحقاق صرف معاش أو تعويض الدفعة الواحدة المقررة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي .

مثال رقم (16) :

انتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة وتقدم المستفيدون بطلب صرف المستحقات حيث تبين من مستندات ملف خدمته الآتي :

مدة الاشتراك في نظام المكافأة خمس سنوات ، متوسط أجره عن السنتين الآخريتين 200 ج ، مدة مشتراه في نظام المكافأة طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 مقدارها خمسة عشر سنة .

حساب المكافأة :

نظراً لأن مدة الاشتراك الفعلي في نظام المكافأة (دون المدة المشتراه) أقل من 10 سنوات ، وحيث أن المدة المشتراه في نظام المكافأة لا تدخل ضمن مدة الحد الأدنى للمكافأة ، إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور مضافاً إليها المكافأة المستحقة عن المدة المشتراه ، أي أن إجمالي عدد شهور المكافأة $= 10 + 15 = 25$ شهراً ، وتكون المكافأة المستحقة $= 25 \times 200 = 5000$ جنيهاً .

مثال رقم (17) :

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وتقدم بطلب لصرف مستحقاته ، حيث تبين من مستندات ملف خدمته الآتي :

متوسط أجر السنتين الآخريتين 120 ج ، مدة الاشتراك في نظام المكافأة من 1984/4/1 (6شهور) ، مدة الاشتراك في نظام المكافأة المحولة من نظام الادخار قبل 1984/4/1 (13يوم - 10 شهور - 3 سنة) ، وكانت مدة اشتراكه الفعلي في نظام الادخار قد بدأت في 1970/1/1 حتى 1974/12/31 حيث صفيت مدخراته لعدم بلوغ أجره 30 جنيهاً في 1975/1/1 وعاد للاشتراك في نظام الادخار من 1978/7/1 عندما بلغ أجره هذا الحد وظل مشتركاً حتى صدور القانون رقم 47 لسنة 1984 وكان متوسط أجره الذي حسبت على أساسه مدة الاشتراك في نظام المكافأة مقابل تحويل مستحقاته في نظام الادخار هو 100 ج بالمدّة (بخلاف مستحقته عن مدد الاشتراك الأخرى عن الحوافز ، والبدلات) .

حساب المكافأة :

إجمالي مدة الاشتراك في نظام المكافأة = يوم شهر سنة

-	6	-
3	10	13
4	4	13
4	5	-

يجبر إلى :

وحيث أن استحقاق الحد الأدنى للمكافأة (عشرة شهور) يتطلب شرطين آخرين هما :

- أن يكون المؤمن عليه موجوداً بالخدمة في 1984/4/1 (وهذا الشرط متوافر) ، وأن يكون له مدة اشتراك في نظام الادخار قبل 1984/4/1 لا تقل عن عشر سنوات (وهذا الشرط غير متوافر) ، إذا أخذنا في الاعتبار المدة من 1978/7/1 فقط وأهملنا المدة التي صرف عنها مستحقته في نظام الادخار طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 1975 حيث لم يكن أجره قد بلغ ثلاثون جنيهاً في 1975/1/1 ، (المدة من 1978/7/1 إلى 1984/4/1 = 9 شهور ، 5 سنوات) .

ولكن إذا ما أخذنا المدة التي صرف عنها مستحقته في نظام الادخار في الاعتبار وهي من 1970/1/1 – 1974/12/31 (5 سنوات) فسوف يكون إجمالي مدة الاشتراك في نظام الادخار قبل 1984/4/1 تزيد على (10 سنوات) ، لذا تحسب المستحقات في المكافأة طبقاً للآتي :

أولاً: الحد الأدنى للمكافأة = $10 \times 120 = 1200$ جنيه .

ثانياً: مبلغ الادخار المستحق عن مدة الاشتراك (عن الأجر بالمدة) التي لم يصرف عنها مستحقته حتى 1984/4/1 والتي سبق حسابها عند تحويل مستحقته في نظام الادخار إلى نظام المكافأة وذلك كالتالي :

مدة الاشتراك 1984/4/1

1978/7/1

5 / 9 / -

وقيمة مبلغ الادخار المستحق عنها = $5 \frac{9}{12} \times 0.18 \times 100 = 103.500$ جنيه .

$\frac{69}{12} \times 0.18 \times 100 = 103.500$ جنيه .

ثالثاً: مبلغ الإدخار المستحق عن مدة الاشتراك (عن الأجر بالمدة) التي صرف مستحقته عنها طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 1975 بالإضافة لتلك التي لم يصرف مستحقته عنها تكون كالتالي: مدة الاشتراك التي سبق له صرف مستحقته عنها

1975/1/1

1970/1/1

5 / - / -

يضاف إليها - 5 / 9 / التي لم يصرف مستحقته عنها

الإجمالي 10 / 9 / -

وقيمة مبلغ الادخار المستحق عن المدة = $10 (12/9) \times 0.18 \times 100 = 193.500$ جنيه .

$129 \times 0.18 \times 100 = 193.500$ جنيه .

رابعاً: الفرق بين مبلغى الإدخار المحسوبين طبقاً للفترتين ثانياً وثالثاً =

$193.500 - 103.500 = 90$ جنيهاً .

خامساً: مبلغ المكافأة المستحق = الحد الأدنى المحسوب بالفقرة الأولى مخصوماً منه الفرق المحسوب بالفقرة رابعاً = $1200 - 90 = 1110$ ج .

طريقة أخرى لحساب المكافأة في هذه الحالة :

بدلاً من الفقرة ثانياً وثالثاً ورابعاً ، من الواضح أن الفرق إنما يمثل قيمة مبلغ الإيداع المفترض استحقاقه عن المدة السابق صرف المستحقات عنها قبل 1975/1/1 طبقاً للفقرة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 1975 ومقدارها خمس سنوات وعلى أساس متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في نظام الإيداع قبل 1984/4/1 ، إذاً يمكن حساب هذا المبلغ مباشرة كالاتي $100 \times 0.18 \times 5 = 90$ ج ثم يخصم هذا المبلغ من مبلغ المكافأة المحسوب على أساس الحد الأدنى فيكون الناتج $1200 - 90 = 1110$ جنيهاً .

مثال رقم (18) :

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (17) كان قد اشترى مدة طبقاً للمادة (34) من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، بعد تعديله بالقانون رقم 47 لسنة 1984 لحسابها في نظام المكافأة مقدارها عشر سنوات ، فإن ذلك لا يؤثر في استحقاقه الحد الأدنى ولا يغير من طريقة الحساب السابقة ، ويضاف إلى المبلغ المستحق طبقاً لما سبق إيضاحه بالمثال (17) وقدره 1110 جنيهاً قيمة مستحقاته في المكافأة عن المدة المشتراة وهو كالاتي :

$$1200 = 10 \times 120 = \text{جنيه}$$

ويكون إجمالي المكافأة المستحقة له $1200 + 1110 = 2310$ جنيهاً .

مثال رقم (19) :

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (17) كانت مدة خدمته التي صرف مستحقاته عنها في نظام الإيداع طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 1975 هي أربع سنوات فقط ، حينئذ تكون إجمالي مدة اشتراكه في نظام الإيداع بما فيها المدة التي صرف مستحقاته عنها وهي :

شهر	سنة
-	4
9	5
9	9
9	إجمالي

وهي تقل عن عشر سنوات وبالتالي لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وتحسب مستحقاته على أساس مدة اشتراكه في نظام المكافأة من 1984/4/1 + المدة المحولة مقابل مستحقاته في نظام الإيداع قبل 1984/4/1 .

يوم	شهر	سنة
-	6	-
13	10	3
13	4	4
-	5	4
53	5	4
12	12	12

$$\text{المكافأة} = 5 \times 120 = 4 \times \frac{53}{12} \times 120 = 530 \text{ جنيهاً.}$$

مثال رقم (20) :

بفرض أن مؤمن عليه في المثال رقم (17) بلغت مدة اشتراكه في نظام المكافأة من 1984/4/1 سبع سنوات حتى بلوغه سن التقاعد ، وبالتالي تكون مدة اشتراكه في المكافأة مضافاً إليها المدة المحولة من نظام الإيداع كالتالي :

يوم	شهر	سنة
-	-	7
13	10	3
13	10	10
-	11	10

يجبر إلى -

ونظراً لأن إجمالي مدة الاشتراك في نظام المكافأة تزيد على عشر سنوات فإنه يكون قد تجاوز الحد الأدنى المستحق في هذه الحالة وتحسب مستحقته على أساس المدة المشار إليها.

إذاً المكافأة = $10 \times \frac{11}{12} \times 120 = 1310$ جنيهاً .

مثال رقم (21) :

انتهت خدمة مؤمن عليه ممن سن تقاعدهم 65 سنة ببلوغ هذه السن وتوافرت بشأنه مدة اشتراك في نظام الادخار تزيد على عشر سنوات وكان مشتركاً في نظام المكافأة اعتباراً من 1984/4/1 وكانت بيناته كما يلي :

مدة الاشتراك في نظام المكافأة اعتباراً من 1984/4/1 : 5 سنوات ، مدة محسوبة بنظام المكافأة مقابل مستحقات بنظام الادخار : 4 سنوات ، متوسط الأجر الشهري الأساسي عن السنتين الأخيرتين : 100 جنيهاً.

حساب المكافأة :

إجمالي مدة الاشتراك بنظام المكافأة = $5 + 4 = 9$ سنوات ، ونظراً لتوافر شروط استحقاق الحد الأدنى للمكافأة إذاً قيمة المكافأة المستحقة = $10 \times 100 = 1000$ ج .

مثال رقم (22) :

بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل رقم (21) كان قبل بلوغه سن الخامسة والستين وبعد بلوغه سن الستين وطلب الإنتفاع بحكم المادة الأولى من القانون رقم 113 لسنة 1987 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعمالين الذين يحالون إلى التقاعد بعد سن الستين التي تعطيه هذا الحق مع معاملته معاملة من تنتهي خدمته لبلوغ سن الخامسة والستين .

حساب المكافأة :

يستحق الحد الأدنى للمكافأة مقدارها عشرة شهور ، أي أن المكافأة المستحقة = $10 \times 100 = 1000$ ج نظراً لأن هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهي خدمتهم لبلوغ سن التقاعد .

مثال رقم (23) :

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل رقم (21) كان قبل بلوغ سن الستين وتقدم بطلب لصرف المعاش المستحق قبل بلوغ سن الستين أو بعد تجاوزها .

حساب المكافأة : لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة حيث أن انتهاء الإنتفاع بنظام المكافأة لم يكن لبلوغ السن المنصوص عليها في البند 1 من المادة 18 (وهو سن الخامسة والستين في هذه الحالة) وكذا لا ينتفع بنص المادة الأولى من القانون 113 لسنة 1987 حيث أن انتهاء خدمته كان قبل بلوغ سن الستين ، وذلك رغم توافر الشرطين الأخيرين للأستحقاق (مدة اشتراك بنظام الادخار تزيد على عشر سنوات ، مشترك في نظام المكافأة اعتباراً من 1984/4/1) ، وتكون المكافأة المستحقة في هذه الحالة بمقدار مدة اشتراكه في هذا النظام وهي تسع سنوات ، أي أن المكافأة المستحقة = $9 \times 100 = 900$ جنيهاً .

مثال رقم (24) :

مدت خدمة مؤمن عليه بعد بلوغه سن التقاعد المعامل به (سن الستين) بقرار من السلطة المختصة لمدة سنة وبذلك أصبح سن تقاعده 61 سنة ، وقبل استكمال هذه المدة تقدم باستقالته وطلب تسوية مستحقته وكانت بياناته هي ذاتها المشار إليها بالمثل رقم (21)

حساب المكافأة :

يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة تطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 113 لسنة 1987 حيث أن انتهاء انتفاعه بنظام المكافأة كان تالياً لتاريخ بلوغه سن الستين أى أن المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنيه .

مثال رقم (25) :

تنص لائحة التوظيف لإحدى الجهات بأن يكون تاريخ بلوغ سن التقاعد للعاملين بها هو 6/30 من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من 1/1 حتى 6/30 ، و 12/31 من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من 7/1 حتى 12/31 ويفرض بلوغ مؤمن عليه بإحدى هذه الجهات سن الستين في 1/15 وتقدمه بطلب لإنهاء خدمته وصرف المعاش المستحق له في 4/30 وكانت بياناته هي ذاتها المشار إليها بالمثل رقم (21) .

حساب المكافأة :

يستحق الحد الأدنى للمكافأة نظراً لأن هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهي خدمتهم لبلوغ سن التقاعد وتكون المكافأة المستحقة له = 100 × 10 = 1000 جنيه .

مثال رقم (26) :

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (21) كان من العاملين بإحدى الجهات المحدد سن التقاعد للعاملين بها بأقل من الستين وانتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد .

حساب المكافأة :

يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة لتوافر شروط استحقاقه أى أن المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنيه .

ما تتحمله الخزانه العامة :

تتحمل الخزانه العامة في هذه الحالة بقيمة الفرق بين الحد الأدنى للمكافأة ومقداره 1000 ج ، والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ومقدارها 900 = 9 × 100 = 900 جنيه ، أى أن ما تتحمله الخزانه العامة = 1000 - 900 = 100 جنيه .

مثال رقم (27) :

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق انتهت خدمته قبل بلوغه سن التقاعد المحدد للعاملين بالجهة التي يعمل بها (وهو أقل من سن الستين) .

حساب المكافأة :

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة سواء تقدم بطلب الصرف قبل أو بعد بلوغه هذه السن حيث أن انتهاء انتفاعه بنظام المكافأة ليس لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بلائحة التوظيف المعامل بها وتكون المكافأة المستحقة له = 900 = 9 × 100 = 900 جنيه .

مثال رقم (28) :

انتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للعجز الكامل الطبيعي وكانت بياناته كما يلي :
مدة الاشتراك في نظام المكافأة = 4 سنوات , متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين =
150 جنيهاً , تاريخ ثبوت العجز الكامل 1988/10/1 .

حساب المكافأة :

يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور , أي أن المكافأة المستحقة = $10 \times 150 = 1500$ ج
ويفرض التحاق المؤمن عليه المذكور بالخدمة بعد استحقاقه المعاش عن العجز الكامل الطبيعي , وانتهت
خدمته في المدة الثانية بسبب العجز الكامل , وكانت بياناته عن مدة خدمته الثانية كما يلي (مدة الاشتراك
بنظام المكافأة = 8 شهور , متوسط الأجر الشهري الأساسي = 80 جنيهاً , تاريخ ثبوت العجز الكامل
1990/2/1) .

حساب المكافأة عن مدة الخدمة الثانية :

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة خدمته الثانية لسابقة استحقاقه للحد الأدنى للمكافأة , وتتحدد المكافأة
المستحقة في هذه الحالة على أساس مدة اشتراكه بنظام المكافأة , أي أن :
المكافأة المستحقة = $8 \times 80 = 640$ جنيهاً .

12

مثال رقم (29) :

بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل رقم (28) للمدة الثانية كان للوفاة .

حساب المكافأة عن مدة الخدمة الثانية :

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة الخدمة الثانية ومقداره عشرة شهور رغم استحقاق المؤمن عليه للحد
الأدنى للمكافأة عند انتهاء خدمته الأولى للعجز الكامل , ذلك لأن استحقاق المكافأة في المدة الثانية لم يكن
للمؤمن عليه وإنما كان للمستحقين عنه , أي أن المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة الثانية تكون كما يلي =
 $10 \times 80 = 800$ جنيهاً .

ثاني: تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة

مثال رقم (1) :

انتهت خدمة مؤمن عليه ببلوغ سن التقاعد وتوافرت بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى للمكافأة ، وكانت بياناته كما يلي :

مدة الاشتراك بنظام المكافأة 4 سنوات ، مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة 3 سنوات ، مدة مشتراة بنظام المكافأة 5 سنوات ، متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين 100 جنيه .

حساب المكافأة :

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة اشتراكه الفعلي أى يستحق $10 \times 100 = 1000$ ج يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة أى يستحق $5 \times 100 = 500$ ج ، إجمالى المكافأة المستحقة = $1000 + 500 = 1500$ جنيه.

مثال رقم (2) :

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل رقم (1) كان قبل بلوغ سن التقاعد ، ثم تقدم لصرف مستحقته عند بلوغه سن التقاعد ، وكانت بياناته هي ذاتها الموضحة بالمثل رقم (1) .

حساب المكافأة :

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة لعدم توافر شروط انتهاء الأنفعاك بنظام المكافأة ببلوغ سن التقاعد ، وتحسب المكافأة عن مدة اشتراكه الفعلي بنظام المكافأة أى أن المكافأة المستحقة = $7 \times 100 = 700$ ج ، يضاف إليها المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة = $5 \times 100 = 500$ جنيه ، إجمالى المكافأة المستحقة = $700 + 500 = 1200$ جنيه .

مثال رقم (3) :

بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل رقم (1) كان للعجز الكامل الطبيعى في شهر يوليو 2014 وكان سنه فى تاريخ ثبوت العجز 45 سنة و 8 أشهر ، وكانت بياناته هي ذاتها الموضحة بالمثل رقم (1) .

حساب المكافأة :

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة اشتراكه الفعلي أى يستحق $10 \times 100 = 1000$ جنيه ، يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة والتي تحسب وفقاً للجدول رقم (4) (المعمول به قبل 1 / 10 / 2014) على أساس السن فى تاريخ الاستحقاق وحيث أن المعامل = 46 = 2 جنيه .
إذاً تكون المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة = $100 \times 2 \times 0.30 \times 5 = 300$ ج ، إجمالى المكافأة المستحقة = $1000 + 300 = 1300$ جنيه .

مثال رقم (4) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (3) كانت قد انتهت خدمته قبل ثبوت عجزه الكامل بمدة شهرين ، وكانت بياناته كما هي في المثال رقم (3) .

حساب المكافأة :

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة لعدم توافر إحدى حالات استحقاقه وتحسب المكافأة عن مدة اشتراكه الفعلي بنظام المكافأة ، أى أن المكافأة المستحقة = $7 \times 100 = 700$ جنيه ، يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة والتي تحسب وفقاً للجدول رقم (4) على أساس السن فى تاريخ الاستحقاق ، وحيث أن المعامل = 46 = 2 جنيه .

إذاً تكون المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة = $100 \times 2 \times 0.30 \times 5 = 300$ جنيه ، إجمالى المكافأة المستحقة = $700 + 300 = 1000$ جنيه